

القوانين

قانون عدد 41 لسنة 2002 مؤرخ في 17 أفريل 2002 يتعلق
بإتمام مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة
1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تضاف للفصل 10 من مجلة حماية الطفل الصادرة
بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995
الفقرة التالية :

كما تتاح للأطفال الفرصة للتنظم في إطار فضاء حوار يمكنهم من
التعبير عن آرائهم في المواضيع ذات الصلة بحقوقهم وتعودهم على
روح المسؤولية وتجذير الحس المدني لديهم ونشر ثقافة حقوق الطفل
يعرف "ببرلمان الطفل".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 أفريل 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 أفريل 2002.